

مع شقة مع الشاهدين غير متفرقة المراجعة ويكتب القاضي
اسم نفسه واسم المتولي اليه في باطن الكتاب وعلى الصوائف
ثم يحضر المتولي اليه في باطن الكتاب الختم فان اذ استوي
منها الحق فادكره بقوله حين ختم محمد اوان جدد ذلك
شهد عليه الشاهدان بما يقوله **باب**

القسمة هي تمييز الخصم بعضها من بعض والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاثني وخبر
القسمة فيما لم يقسم وكان صلوا الله عليه وسلم يقسم القسمة
بين اربابها والحلقة ذاعية اليها فقد بينت الشريك من
المشاركة ويقصد الاستئذان بالشرط واعلم ان الامتياز
المشتركة فمان احد هما بالعلم المراد في قسمة كجوهرة
وتوب نفسين وزوجي خف ان طلب الشراكا كهدو
قسمة ولم يقسم الحاكم ولم يقسمهم ان فهو ان انتم ان
لم ينظر منقسمة كسيف بكسر الخاء ما ينظر منقسمة فانه
يقسم لانه سعة وما ينظر بقسمة المفصود بحام وطلاهونة
صغيرين لا يجاب طلب قسمة ولم يقسم عليها الاخر وما لا
يقسم ضره قسمة انواع ثلاثة ما يقسم **حالم** **عليه** **المنع**
ولا يقسم ضره وهو في **قسمة مستأجرة** في الاجر المتيقن
من جنوب ودرهم وادهان وخوها ودار منقسمة الينة
وارض مشهنة الاخرى فتفقد كالمسهم كماله في المكيل وورنا
في الموزون وذرعان في المددوع بعدد الانصهار السنوت
كاللائك ويكتب في كل رقعة اسم الشريك او جز من يتخذ او
جهة وتدرج في بناروق ويجوز بان كمر يحضر الكتابة والادراج

ويجوز

ويجوز عن تعزيب حصته واحدا ويكون في قسمة **مقبول** **شروع**
بان يفقد السهام بالقيمة كارض مختلفة الاجزا يجب قسمة
النبات وقسمة ما ويجوز الحاكم على القسمة المنع عنها
في قسمة المنتكبات وقسمة المقبول وهو بيع والاردي
افرادا وما يقسم المنع في التعديل **ان لم يقبل القسمة**
فلو كان له عترة دار لا تفتح للسكنى والمباقي صالح لها الاخذ
فقطها المعتبر الاخر لان طلبه قسمة بخلاف الاخر **وقسم**
اي يكون في قسمة الرد وهو بيع لكن لا اجبار فيها بل **الرجعي**
والفرقة والرفق بما يخرج كقولهم ارضنا بهذه القسمة او بما
اخر جزء الصرعة فترقسم الشركا او مضروبهم او مضروب
الامام **ويجب الحاكم حواذ كوا كلف** اي كل ما **خلوا**
في الحساب **مهر** اي حادقا فيه واللعن للاطلاق بان يملك
المساحة والحساب لانه يلزم كالحاكم وهو يصل الى كل ذي حق
حقه قال الماوردي وان يكون ترها قبل الطبع حذو ليس
ولا يجوز ولا يشترط معرفة القسمة واما منسوب الشركا لا
تشرط فيه عدالة ولا حوية لانه وكيلهم ولا ذكورة وتحكمهم
كصوب الاطام **ويشترط** للقسمة **اشان** **ان تقسم** اي اذا كان
فيها تقويم لانها ساهدان بالقبية لغمر ان جعل الامام القاسم
حالا في التقويم جاز فيهما فيه عدلين ويقسم بنفسه وله
القضا عليه **النفوذ** **في القسمة** **وويقيم** اي يكتفي
قاسم واحد كالحاكم سواء نصبه الامام ام الشركا ويجعل الامام
رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرة على الشركا
تجب حصصه المأخوذة لا بعد رؤسهم **باب**

يقيم